محاضرة حول التأمين الإسلامي (التكافلي)

د/ بدرالدين يونس

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1

كلية الحقوق القسم الخاص

السنة الثانية ماستر تخصص تأمينات

السداسي الأول 2020/2021

محاضرة قدمت عبر تطبيق زووم zoom استكمالا للمحاضرات الحضورية، وذلك يوم الثلاثاء 19/01/2021 بداية من الساعة 14.30 إلى 15.45، خصص جزء منها لأسئلة الطلبة.

محاور المحاضرة:

مدى مشروعية التأمين التكافلي

التكييف الفقهي للتأمين التكافلي

مدى مشروعية التأمين التكافلي

يمكن الاشارة إلى أن الحكم بشرعية التأمين التعاوني جاء على مرحلتين تمثلت الأولى في إصدار العديد من الفتاوى من طرف هيئات علمية أو قرارات مجامع فقهية أو مؤتمرات أجازت فيها التأمين التعاوني أو التبادلي المطبق في الدول الغربية. بعدها صدرت أحكام بخصوص التأمين التكافلي القائم على التعاون في ثوبه الجديد.

التأمين التعاوني أوالتبادلي مشروع باتفاق العلماء

ورد في العديد من القرارات والفتاوى أن التأمين التعاوني أو التبادلي مشروع، وهناك من صرح بأنه لم يخالف أحد من علماء العصر في جواز هذا النوع من التأمين، ويمكن في هذا المقام ذكر البعض منها:

- أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة 1961 م الذي عرف بمهرجان ابن تيمية.

- مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة (مايو 1965 م) ومما ورد في توصياته أن: "التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر "، وهو ما أكده المؤتمر السابع المنعقد أيضاً في القاهرة 1392 هـ.

- ما ذهب إليه الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا في معرض تعليقه على قرار المجمع الفقهي بمكة الذي جاء فيه: " أضيف أن طريقة التأمين التبادلي هي محل اتفاق ولم يخالف فيها أحد؛ لأنها تعاون محض على توزيع الخسائر الناجمة عن بعض المخاطر وحوادثها لا استرباح فيه".

الأسانيد الشرعية لإجازة التأمين التعاوني

استند المجيزون للتأمين التعاوني على مبادئ الشريعة الاسلامية التي تحث على التعاون والتراحم والتكافل بين المسلمين.

ذلك أن التأمين التعاوني المطبق في الغرب إذا ما جرد من المخالفات الشرعية (استثمار الأموال المجمعة بطرق غير مشروعة) فإن هذا النظام يدخل ضمن ما يسمى في الشريعة الإسلامية "التعاون على البر والتقوى".

وقد زخرت نصوص الشريعة الإسلامية بما يؤكد على هذا التعاون والتكافل ما يمكن إيراد جانبا منه:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (..وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ..) [المائدة:2]، وفيه أمر من الخالق بالتعاون على البر والتقوى.

وجاء في تفسير ابن كثير:" يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم...".

من السنة النبوية:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه،...) رواه البخاري.
- قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) متفق عليه.

وقد علق الامام النووي رحمة الله عليه على هذا الحديث قائلا: "وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم تقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود".

– واستندوا كذلك بما سمي بالنهد أو المناهدة حسب ما أورده البخاري رحمه الله في كتاب عنونه (كِتَاب الشركة، باب: الشركة، فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ)، وحسب ابن حجر العسقلاني فإن النهد - بكسر النون وبفتحها- "إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا. وغالباً ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه".

ومن مجموع النصوص المذكورة يتبين أنه إذا كان عقد التأمين التعاوني القصد منه هو التعاون ولا يهدف إلى التجارة أو تحقيق أرباح معينة وخالي من الربا فهو جائز حتى وإن انتفع به المشاركون لأنهم في الأساس متبرعون فيغيب بالتالي عنصر المخاطرة ولا وجود للغرر ولا المقامرة.

هذا ونشير إلى أنه طرحت على أرض الواقع عدة نماذج وتصورات لما سمي بالتأمين الإسلامي من طرف باحثين في الاقتصاد الإسلامي مستندة في تصورها على نظام التأمين التعاوني الذي عرف لدى الغرب ، غير أن هذه النماذج ليست بالضرورة موافقة للتصور الذي توصلت إليه المجامع الفقهية وأفتت بجوازه، ونتيجة لذلك صدر بيان عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية تجاه بعض التطبيقات التي سمت نفسها بالتأمين التعاوني صرحت فيه بعدم مطابقتها لما أفتت به هيئة كبار العلماء واعتبرت أن تغيير الاسم لا يغير من حقيقة أنه تأمين تجاري.

التكييف الفقهي للتأمين التكافلي

يتعين علينا قبل بحث مسألة التكييف التي بحثها الفقه الإسلامي المعاصر أن نتناول بالبحث العلاقات التعاقدية التي تسير نشاط التأمين التكافلي.

العلاقات التعاقدية التي تسير نشاط التأمين التكافلي

عندما نتكلم عن العقد في ما يخص التأمين التكافلي فإننا لا نقصد العقد في مجال التأمين التقليدي، ذلك أن العقد في مجال التأمين التكافلي ليس عقدا واحدا إنما هو عبارة عن مجموعة عقود تسير عملية التأمين التكافلي، ومن خلال تفحص الأبحاث التي تناولت بالدراسة هذا الموضوع نجد أنها طرحت مجموعة من العقود ينتظم بها هذا التأمين تتمثل في ثلاث إلى خمس عقود بحسب الحلول التي اقترحت في هذا المجال،

حسب المعيار الشرعي رقم (26) 4

وقد حصرها في ثلاث علاقات تعاقدية هي:

العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق:

هي علاقة وكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق:

فعند الاشتراك فهي علاقة التزام بالتبرع، وفي حالة الاستفادة من التعويض عند تحقق الخطر فالعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق هي علاقة التزام يقع على الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح المعتمدة.

حسب جانب من الفقه الإسلامي المعاصر

وقد صنفت حسب جانب من الفقه الإسلامي المعاصر في ثلاث عقود هي:

عقد الوكالة الذي ينظم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين.

عقد المضاربة من أجل استثمار أموال حساب التأمين.

عقد الهبة بعوض (أو النهد) الذي ينظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.

بالإضافة إلى هذه العقود يضيف إليها البعض عقدين آخرين هما:

عقد تأميني جماعي: "يتمثل بالاتفاق التعاوني التكافلي الذي يجمع المؤمن لهم، وتنشأ به علاقة حكمية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون والالتزام، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار".

عقد الكفالة: "يكون ذلك حين يكون إجمالي أموال المستأمنين لا تكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بتحمل الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك" .

ملاحظة:

إن هذا التنوع في العقود إنما هو عبارة عن حيل فنية التجأ إليها الفقهاء والمختصون من أجل إرساء قواعد وأسس يبنى عليها التأمين الإسلامي تجعل منه بديلا مقبولا شرعا، وذلك لأهميته الاقتصادية والاجتماعية.

رسم توضيحي

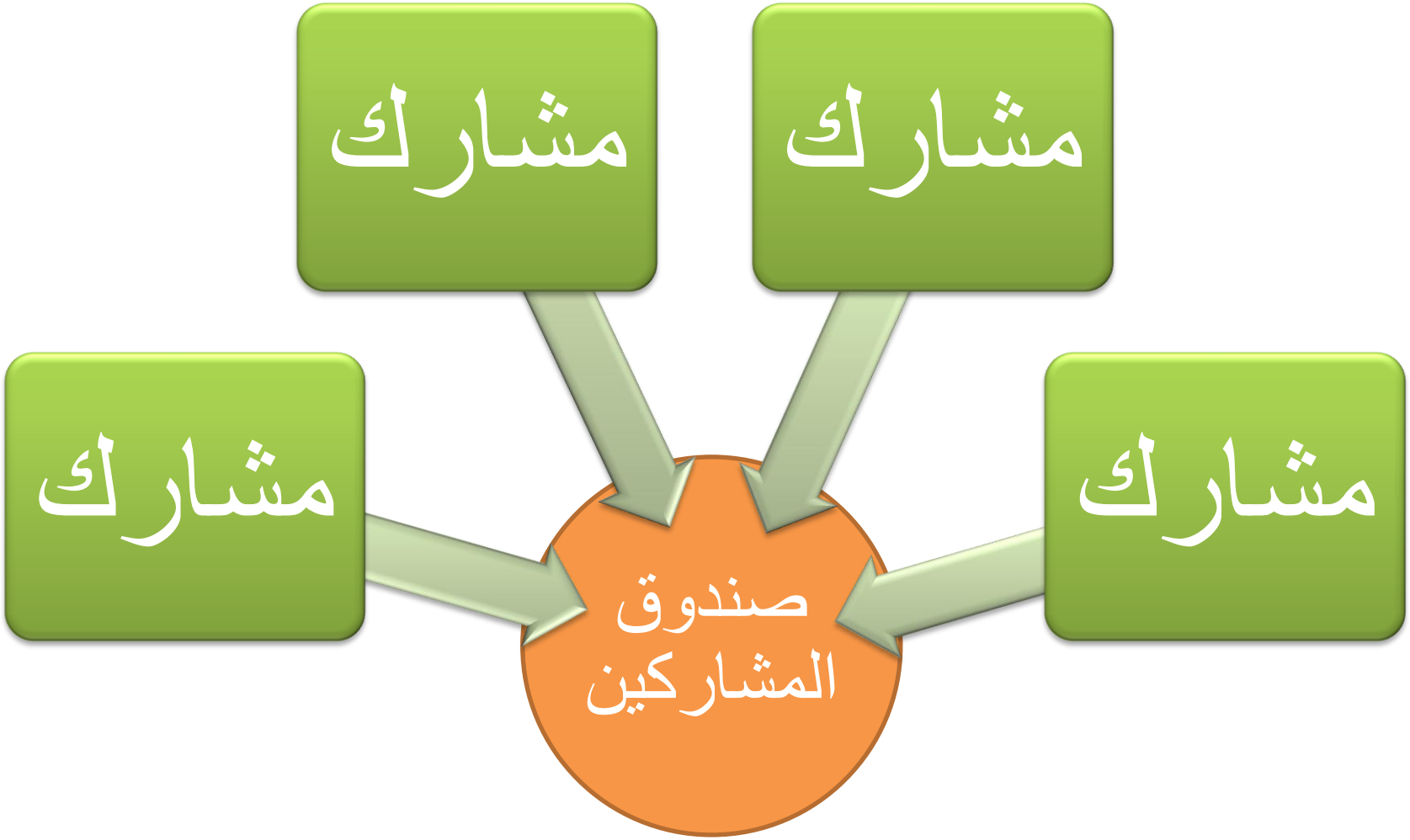

رسم توضيحي يبين علاقة المشاركين بالصندوق وبالشركة

علاقة وكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.
عقد الهبة بعوض (أو النهد) الذي ينظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.